March 2012

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

لجنة مصايد الأسماك

الدورة الثلاثون

روما، إيطاليا، 9 – 13 يوليو/تموز 2012

أبرز التطورات الأخيرة فيما يتعلق بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

موجز تنفيذي

تلخص هذه الورقة التطورات الهامة المتعلقة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) والأنشطة ذات الصلة التي تمت منذ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والتي اضطلعت بها المنظمة. وهي تتناول المبادرات العالمية الكبرى بما في ذلك تدابير دولة الميناء، وأداء دولة العلم وتطوير سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين.

يطلب من اللجنة القيام بما يلي :

- تشجيع الدول الأعضاء على المصادقة على اتفاقية المنظمة لعام 2009 بشأن تدابير دولة الميناء، أو قبولها أو الموافقة عليها لإدخالها حيّز النفاذ في أسرع وقت ممكن، والموافقة على مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة المشار إليها في المادة 21 من الاتفاق الوارد في الملحق 1، وتقديم مساهمات من خارج الميزانية لدعم أنشطة تنمية القدرات لتنفيذ الاتفاق؛
- تشجيع الأعضاء لتقديم تفاصيل عن نقاط الاتصال الوطنية وقائمة الموانئ المحددة لإدراجها في نظام المنظمة، وفقا للاتفاقية؛
- تشجيع الأعضاء على إسداء المشورة للأمانة إذا طلبت الدعم المباشر لتعزيز قدرة إدارة المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق، فضلا عن البلدان التي ترغب في دعم مثل هذه الأنشطة؛
- ملاحظة التقدم المحرز في المفاوضات بشأن معايير أداء دولة العلم وتوفير التوجيه، على النحو الملائم، من أجل وضع الصيغة النهائية للمعايير، و
- تشجيع الأعضاء على دعم التقدم في السجل العالمي من خلال التعاون التقني مع الأمانة، وتقديم مساهمات من خارج الميزانية لدعم التنمية وبناء القدرات.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

مقدمة

1- لا يزال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يمثل مشكلة ملحة ومتفشية في مصايد الأسماك في العالم. فمع تفاقم الفقر وانعدام الأمن الغذائي، لا يزال الصيد غير القانوني يشكل تهديدا كبيرا بالنسبة إلى الاستدامة الطويلة الأجل لمصايد الأسماك والحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية المنتجة السليمة، وقد يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، على وجه الخصوص، في بعض البلدان النامية حيث قدرة الإدارة السمكية غير كافية أو حيث الضوابط ضعيفة.

2- وبالاتساق مع خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، التي طرحتها المنظمة في عام 2001، تسعى الأساليب والأدوات الرئيسية التي تطورها المنظمة إلى وقف محاولات أنشطة الصيد غير القانوني في نقاط متعددة على طول سلسلة القيمة في مصايد الأسماك. وهي تركز على دور دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في مكافحة الصيد غير القانوني. كما تعكس المبادرات التي تجري متابعتها تفاهما على أن الشفافية، والتعاون على جميع المستويات، وتبادل المعلومات وتقاسم البيانات على نحو منسق وتعزيز القدرات، فضلا عن تعزيز الحوكمة وإدارة مصايد الأسماك، هي جميعها أمور ضرورية لجعل الصيد غير القانوني أقل قابلية للاستمرار وأكثر صعوبة وأكثر تكلفة.

3- لا يزال الكفاح من أجل منع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه وكذلك الأنشطة ذات الصلة يمثل أولوية على جدول أعمال مصايد الأسماك في العالم. وفي حين تركز هذه الورقة على أنشطة المنظمة، فقد قامت منظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة أيضا بالتصدي لوطأة الصيد غير القانوني وطرائقه، واستكشاف الكيفية التي قد تتفاعل فيما بينها بشكل بناء بشأن هذه القضية. وشاركت المنظمة في فريق المهام المعني بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية، والذي تضمن معلومات حول ادعاءات الصيد غير القانوني ودوره المحتمل في الوضع المتعلق بالقرصنة[1] قبالة سواحل الصومال. وقد طلب مجلس الأمن للأمم المتحدة[2] هذا التقرير. وبحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العلاقة بين صيد السمك والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في تقريره المعنون "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في صناعة صيد الأسماك"، في عام 2011، والذي ساهمت فيه المنظمة[3]. وقد اتصلت مؤخرا المنظمة البحرية الدولية، والتي لديها تاريخ طويل من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة في عدد من قضايا مصايد الأسماك، بمنظمة الأغذية والزراعة بخصوص اثنين من الأمور المتعلقة بالأنشطة المستقبلية ذات الصلة: اجتماع مشترك ثالث بين المنظمة والمنظمة البحرية الدولية لمجموعة العمل المخصصة بشأن الصيد غير القانوني والمسائل ذات الصلة، ومذكرة تفاهم بين المنظمتين بشأن التعاون على معالجة بعض جوانب القرصنة في الصومال بما في ذلك تعزيز إدارة مصايد الأسماك. وتواصل المنظمة عملها التعاوني الجاري مع المنظمة البحرية الدولية بشأن تنفيذ بروتوكول توريمولينوس الذي قد يصبح أداة مفيدة في مكافحة الصيد غير القانوني. كما يسعى كل من البنك الدولي

[1] أنظر S/2011.611, Oct. 2011 ، تقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية.

[2] UNSC Res 1976.

[3] http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/2011/issue-paper-transnational-organized-crime-in-the-fishing-industry.html.

والمنظمة إلى إيجاد سبل لتوسيع نطاق التعاون في مشاريع في المناطق التي يمارس فيها الصيد غير القانوني. وإن كانت لا تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة، فقد دعت الشرطة الدولية الإنتربول إلى مشاركة المنظمة في اجتماع عقد مؤخرا لمناقشة تشكيل مجموعة عمل الإنتربول المخصصة بشأن جريمة المصايد. ووضع الاجتماع الأهداف الإستراتيجية ووضع خريطة طريق لمواصلة استكشاف دور الشرطة الدولية في مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز مكافحة جريمة مصايد الأسماك. وفي حين لم تكن بعض هذه المنظمات قد شاركت تاريخيا في أنشطة الصيد غير القانوني، فإن خبرتها في المساعدة على إيجاد حلول أكثر اطلاعا وشمولا لمشكلة الصيد غير القانوني مجدية.

4– ومع العلم بتنوع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها، فإن هذه الورقة ستركز على ثلاث مبادرات رئيسية هي: تدابير دولة الميناء، و أداء دولة العلم، والسجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين.

اتفاق بشأن تدابير دولة الميناء

5– صادق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة على اتفاق المنظمة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. إلا أنه ظل مفتوحا للتوقيع لمدة سنة واحدة (حتى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010). في تلك الفترة، وقع 23 عضوا على الاتفاق. وحتى الآن، أربعة أعضاء (الاتحاد الأوروبي، وميانمار، والنرويج، وسري لانكا) صدقوا عليه أو وافقوا عليه أو انضموا إلى الصك. ومع ذلك، ففي الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، أشار ثلاثة عشر عضوا أن الإجراءات المحلية لديهم في طريقها نحو التصديق أو القبول أو الموافقة. ومنذ تلك الدورة للجنة مصايد الأسماك، اثنان من الأعضاء (الاتحاد الأوروبي والنرويج) كانا قد أعربا عن عزمهما على التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، قاما بالفعل بذلك.

اجتماع فني غير رسمي ومفتوح العضوية لاستعراض مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة

6– ووفقا لطلب لجنة مصايد الأسماك في الدورة التاسعة والعشرين في ما يتعلق بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية (الفقرتان 32 و33)، عقدت المنظمة اجتماعا فنيا غير رسمي ومفتوح العضوية لاستعراض مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة والمشار إليه في الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق، ومشروع اختصاصات آلية التمويل الملائمة المشار إليه في المادة 21 من الاتفاق لمساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاق[4]. وقد وافق الاجتماع على مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة، كما يرد في الملحق 1، واستعرض مشروع اختصاصات آلية التمويل. وسيتعين المزيد من النظر في هذا الأخير من قبل مجموعة العمل المخصصة عند إنشائها في نهاية المطاف.

[4] منظمة الأغذية والزراعة، 2011. تقرير مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 989. وتقرير الاجتماع الفني غير الرسمي ومفتوح العضوية لاستعراض مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 21 من اتفاق عام 2009 بشأن تدابير دول الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) واختصاصات آلية تمويل ملائمة مشار إليها في المادة 21 من الاتفاق بشأن دعم الدول النامية لتنفيذ الاتفاق. منظمة الأغذية والزراعة. روما. 18 ص.

تنمية القدرات

7- وفي أبريل/نيسان 2012، ستبدأ منظمة الأغذية والزراعة سلسلتها العالمية لحلقات العمل الرامية إلى دعم تنفيذ الاتفاق. وقد عقدت حلقة العمل الأولى في أبريل/نيسان 2012 للأعضاء في جنوب شرق آسيا. وحسب توافر الأموال من مصادر خارج الميزانية، سوف يتم نقل مكان حلقات العمل من إقليم إلى آخر مداورة.

أدوات المعلومات

8- وقد أعدت منظمة الأغذية والزراعة مجموعة من أدوات المعلومات تدعم تنفيذ الاتفاق على النحو المشار إليه في المادة (16). والأدوات مصنفة إلى ثلاث فئات كما يلي :

(1) البوابات العامة لنشر المعلومات الموحدة اللازمة لتنفيذ الاتفاق بما في ذلك قائمة لنقاط الاتصال الوطنية (المادة 16–3)، وقائمة بالموانئ المحددة التي قد يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقا لهذا الاتفاق (المادة 7–1)، وقائمة من تدابير القرارات التي تعتمدها وتنفذها الهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة وفقا للاتفاق (المادة 16–5)؛

(2) آليات الاتصال لتمكين تبادل المعلومات المباشر إلكترونيا بين السلطات الوطنية ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لشروط السرية المناسبة (المادة 16–1)، و

(3) مجموعة من الأدوات لتسهيل تنفيذ الاتفاق من جانب الدولة، ولاسيما الدول النامية، دول الميناء ودول العلم على حد سواء، بما في ذلك دعم تبادل المعلومات الداخلية والخارجية والعمليات الميدانية وإعداد التقارير.

9- وقد تم تقريبا اكتمال وضع الإطار العام لدعم (1) و (2)، ويتوقع أن يتاح النموذج الأولي للمراجعة ولاستقبال التعليقات من قبل الأعضاء خلال عام 2012. ويدعم الإطار نفسه حاليا مراجعة بوابة وقاعدة بيانات سجل الترخيص بسفن أعالي البحار بموجب المادة السادسة من اتفاقية الامتثال في المنظمة.

المعايير الخاصة بأداء دولة العلم

10- تم انعقاد المشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم في روما في الفترة من 2 إلى 6 مايو/أيار 2011. وكان التقدم المحرز في هذا الاجتماع محدودا. وقد استأنفت المشاورة عملها من 5 إلى 9 مارس/آذار 2012.

11- وفي إطار ولاية لجنة مصايد الأسماك وجدول الأعمال المعتمد للمشاورة التقنية، اتفق الاجتماع على تنظيم أعماله وفقا للبنية التالية: بيان الغاية والمبادئ؛ نطاق التطبيق؛ معايير تقييم الأداء؛ الإجراء الخاص بتقييم الأداء، التعاون بين دول العلم والدول الساحلية، تشجيع دول العلم على الامتثال وثنيها عن عدم الامتثال؛ التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة لها بهدف تنمية القدرات، ودور منظمة الأغذية والزراعة. وعلى الرغم من أن بعضا من نص

الرئيس ظل موضوعا بين معقوفتين في ختام الدورة المستأنفة، إلا أن تقدما ملموسا قد سجل في جوانب رئيسية من مشروع النص.

12- وقد اتسمت الدورة المستأنفة للمشاورة التقنية بقدر عال من التعاون بين الدول الأعضاء. وقد أشار الرئيس في الموجز الذي أعده عن الدورة نظره بعين الرضا إلى النوايا الحسنة والمرونة التي أبدتها الدول الأعضاء، وكذا الاستعداد للعمل الجاد من أجل تحقيق الغايات المرجوة من المشاورة التقنية.

13- ومع الاعتراف بالتقدم الكبير الذي أحرزته المشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم لتطوير مشروع معايير أداء دولة العلم، رفعت المشاورة التقنية توصية من أجل المضي قدما في أسرع وقت ممكن لوضع صيغة نهائية للمعايير واعتمادها. وفي هذا الصدد، اعترفت المشاورة التقنية كذلك بأن مصطلح "معايير" يتضمن المعايير نفسها وعملية التقييم، والتعاون بين دول العلم والدول الساحلية، والإجراءات التي يمكن اتخاذها وتقديم المساعدة للبلدان النامية.

السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين

14- يمثل بناء سجل عالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين (السجل العالمي) مهمة هائلة، ويرجع ذلك، ضمن جملة أمور، إلى العدد الكبير للسفن المعنية. ومن ثمّ، يجري تقدم العمل في مراحل وبمرونة، ويوفر الأموال كل من البرنامج العادي والتمويل الخارج عن الميزانية على السواء. ويجري العمل على السجل العالمي على عدة جبهات.

15- وفيما يخص المرحلة الأولى من السجل العالمي، والتي تشمل أكبر السفن، أي تلك التي تفوق سعتها 100 حمولة إجمالية أو التي يتجاوز طولها 24 مترا، فسوف تحتاج السفن إلى الحصول على عامل التعريف الوحيد لهوية السفينة (UVI) من شركة IHS-Fairplay. وتتبع خطة ترقيم UVI خطة الترقيم المستخدمة من قبل المنظمة البحرية الدولية للسفن التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن خطة المنظمة البحرية الدولية تديرها شركة IHS. ولا يتطلب الحصول على عامل التعريف الوحيد لهوية السفينة UVI دفع أية رسوم، وإنما هو يشكل شرطا مسبقا للدخول في السجل العالمي. ومع ذلك، هناك حاجة إلى حملة توعية بين أصحاب المصلحة، بصفة عامة، وأصحاب السفن والسلطات الوطنية المسؤولة عن تسجيل السفن، بصفة خاصة، حول إجراءات الحصول على عامل التعريف الوحيد لهوية السفينة UVI، والمعلومات اللازمة لذلك. وينبغي أن يظهر هذا أيضا كيف يمكن لعامل التعريف الوحيد UVI، الذي يلازم السفينة بشكل دائم، أن يساهم في مكافحة الصيد غير القانوني. وبصفته جزءا من برنامج بناء القدرات للسجل العالمي، من المقرر أن يبدأ رفع مستوى الوعي في وقت لاحق في أواخر 2012[5]. وفي حين تم التعرف على البيانات التي يتعين

[5] أصدرت المؤسسة الدولية لاستدامة الأطعمة البحرية (www.iss-foundation.org) تدابير صون. ومنح مجلس الإدارة للسفن التي تنطبق على حجمها شروط سجل المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك مهلة سنة واحدة للحصول على عامل التعريف الوحيد لهوية السفينة من خلال خطة الترقيم المعمول بها في المنظمة البحرية والتي تديرها شركة IHS . وتدعو التدابير الشركات المشاركة التابعة للمؤسسة الدولية لاستدامة الأطعمة البحرية إلى الامتناع عن المعاملات مع السفن التي فشلت في كفالة عامل التعريف الوحيد قبل 31 مايو/أيار 2011. وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة بيانات بالسفن الحاصلة على عامل التعريف الوحيد والخاصة بالمؤسسة متاحة على الموقع، http://iss-foundation.org/imo-database/.

تقديمها للحصول على عامل التعريف الوحيد UVI لأكبر السفن، لضمان الفهم الموحد للمصطلحات، فإن منظمة الأغذية والزراعة أنجزت ورقة شاملة بمشروع لتعريفات المصطلحات. وستعمم هذه الورقة لاستقبال التعليقات في وقت قريب.

16- كما أن سلطات وطنية كثيرة في حاجة إلى بناء القدرات لتعزيز سجلاتها الوطنية أو الإقليمية للسفن. وقد بدأ هذا النوع من تنمية القدرات في عام 2012 مع حلقة عمل تعليمية أشرفت عليها منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع الدول الأعضاء في منظمة أمريكا الوسطى المعنية بقطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية (OSPESCA)، بالاستناد إلى البنية القائمة للسجل الإقليمي لسفن الصيد في إقليم أمريكا الوسطى. وقد طورت حلقة العمل خطة عمل ذات أولويات للاحتياجات المستقبلية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ويتوقع من ذلك مشروع رائد.

17- ويخطط لبناء قدرات سجل مستقبلي للسفن في أواخر 2012 في إقليم آخر، على أن يستمر في أقاليم أخرى حسب ما تسمح به التمويلات. وسعيا لإيجاد حلول فعالة من حيث التكلفة والاستفادة من النظم القائمة حيثما كان ذلك ممكنا، تقوم المنظمة أيضا بتكييف مواد تسجيل السفن الشامل التي أعدت ضمن مشاريع سابقة والتي سوف تستخدم في الدول أو الأقاليم التي تتطلب مثل هذه المساعدة.

18- واقترحت منظمة الأغذية والزراعة أيضا تنفيذ المرحلة الأولى من السجل العالمي باعتبارها نشاطا من شأنه الحد من الصيد غير القانوني في إطار تمويل مرفق البيئة العالمي، والإدارة المستدامة لمصايد أسماك التونة، وصون التنوع الحيوي في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

19- كما أنه تم استخدام أدوات المعلومات والإطار بصفتهما داعمين لصكوك أخرى، بما في ذلك الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء والسجل المراجَع لترخيص السفن في أعالي البحار، من أجل تقديم المساعدة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد أسماك التونة بما أنها تتجه نحو تحسين إدارة بيانات سفنها. ومن المقرر لعام 2012 صياغة إضافية واستعراض للإطار مع بيانات متاحة في نطاق الملك العام. كما أنه يجري استكشاف الإطار لمزيد من الطلبات، وقد يكون له دور في سياق السجل العالمي.

الملحق 1

مشروع الاختصاصات

مجموعة العمل المخصصة بموجب الجزء 6 من اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الخلفية

1 - المادة 21 من اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") تطالب الأطراف المعنية بالاتفاق (يشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") بمنح الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية الأطراف في ما يتعلق بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما يتماشى مع الاتفاق. وتطالب الفقرة 6 من المادة المذكورة الأطراف بإنشاء مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن آليات التمويل.

إنشاء مجموعة العمل المخصصة

2 - يتم إنشاء مجموعة العمل المخصصة بموجب المادة 21 (6) من الاتفاق.

3 - تتألف مجموعة العمل المخصصة من ممثلين عن الأطراف.

4 - في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تنتخب مجموعة العمل المخصصة بالأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة والمصوتة، رئيسا لها ونائبا (أو نوابا) للرئيس من بين الأطراف لمدة سنتين، على أن يمثل أحدهم طرف الدول النامية.

5 - توفر إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة الخدمات لمجموعة العمل المخصصة.

المراقبون

6 - تكون الجهات التالية مؤهلة للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات مجموعة العمل المخصصة:

(أ) الموقعون وسائر الآخرين غير الأطراف الذين لهم مصلحة في أن يصبحوا طرفا في هذا الاتفاق؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تشمل ولاياتها معالجة تدابير دولة الميناء؛ و

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي أعربت عن اهتمامها بالاتفاق من خلال المشاركة في المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانونا بشأن تدابير دولة الميناء، في يونيو/حزيران 2008 – أغسطس/آب 2009.

7 - يجوز للمراقبين معالجة مجموعة العمل المخصصة وفقا لتقدير الرئيس.

8 - لا يشارك المراقبون في صنع القرار.

مهام مجموعة العمل المخصصة

9 - ترفع مجموعة العمل المخصصة تقارير وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي :

(أ) إنشاء آلية للتمويل؛

(ب) أولويات استخدام آلية التمويل؛ و

(ج) تحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين تتصل بهم المنظمة لحثهم على تقديم تبرعات مالية لآلية التمويل.

اجتماعات مجموعة العمل المخصصة

10 - يعقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة في مقر المنظمة الرئيسي بروما بعد ما بين 90 و 120 يوما على دخول الاتفاق حيز النفاذ، وبعد ذلك، تجتمع على الأقل مرة كل سنتين، ويفضل بالتعاقب مع اجتماعات لجنة المنظمة بشأن مصايد الأسماك في مقر المنظمة. ويجوز لأي طرف طلب عقد اجتماعات إضافية لمجموعة العمل المخصصة، والتي تعقد إذا وافق على هذا الطلب الثلث أو أكثر من ثلث الأطراف.

النفقات

11 - وسيجتمع المشاركون على نفقاتهم الخاصة أو يحصلون على الموارد المالية الضرورية لحضور اجتماعات مجموعة العمل المخصصة. ويمكن تمويل حضور ممثلي الدول النامية الأطراف في الاتفاق من خلال الآلية المشار إليها في الفقرة 9 (أ).

12 - وتتم تغطية النفقات الإدارية لمجموعة العمل المخصصة من قبل آلية التمويل المشار إليها في الفقرة 9 (أ).

13 - تعد إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة تقارير تقدمها إلى مجموعة العمل المخصصة بشأن استخدام النفقات المشار إليها في الفقرة 12.

اللغة

14 - من حيث المبدأ، تجرى اجتماعات مجموعة العمل المخصصة باللغة الإنجليزية، ويتم إعداد الوثائق المتعلقة بعمل مجموعة العمل المخصصة باللغة الإنجليزية.

التقرير العام عن أنشطة مجموعة العمل المخصصة

15 - تعدّ إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة تقريرا عاما عن أنشطة مجموعة العمل المخصصة وتقدمه لاجتماعات لجنة المنظمة لمصايد الأسماك.

صنع القرار

16 - وعلى الرغم من إجراء انتخاب رئيس ونائب (نواب) للرئيس بموجب الفقرة 4، تتخذ قرارات مجموعة العمل المخصصة بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في اجتماع مجموعة العمل المخصصة.

المراجعة والاستعراض

17 - يمكن للأطراف أن تراجع هذه الاختصاصات إذا استدعت الظروف ذلك.

18 - وفي إطار المادة 24 من الاتفاق، تستعرض الأطراف الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة العمل المخصصة بهدف تقدير وتقييم فعالية تنفيذ هذه الاختصاصات.

الإعلان

19 - ستحفظ إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة على موقع المنظمة معلومات عن مجموعة العمل المخصصة بما في ذلك التقرير المرفوع وفقا للفقرة 15 من هذه الاختصاصات.